

41731 - تحريم تخطي رقاب الجالسين يوم الجمعة

السؤال

أرجو بيان حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة ، هل هو حرام أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

روى أبو داود (1118) وابن ماجه (1115) عن عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَجِلْسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ففي هذا الحديث : النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

الأول : الكراهة ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور . وقال ابن حجر : والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

انظر : "فتح الباري" (2/392)، "كشاف القناع" (2/44)، "المجموع" (4/466).

وقدّ مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، جاء في "المدونة" (1/159) : "وقال مالك : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام ، وقعد على المنبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج ، وليتترافق في ذلك" انتهى .

القول الثاني : أن التخطي حرام مطلقاً في يوم الجمعة وغيره ، لحديث عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَجِلْسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) . رواه أبو داود (1118) ، وابن ماجه (1115) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال الترمذى : "والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في ذلك" انتهى .

وهذا ما رجحه جمع من المحققين ، كابن المنذر وابن عبد البر والتوكى وشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "الاختيارات الفقهية" (ص 81) وغيرهم . ومن المعاصرین الشيخ ابن عثيمین .

قال ابن المنذر معللاً القول بالتحريم : لأن الأذى يحرم قليلاً وكثيره ، وهذا أذى ، كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى : (أجلس فقد آذيت) "المجموع" (4/467).

وقال ابن عبد البر في "التمهید" (1/316) : وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة : (آذيت) بيان أن التخطي أذى ، ولا يحل أذى مسلم بحال ، في الجمعة وغير الجمعة .

وقال النووي في "روضة الطالبين" (11/224) : المختار أن تخطي الرقاب حرام ، للأحاديث فيه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رأه يتخطي رقاب الناس : (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذيةً للناس ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة ، حتى وإن كان التخطي إلى فرحة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى .

"فتاوی ورسائل الشیخ ابن عثیمین" (16/147) .